عند الحاجة ونقاس عليها الحكم بأنها لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت
قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على التفصيل تسمى العلم
بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة والاحكام وعمومها فوجدوا
الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة
الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتاملوا في كيفية الاستدلال
بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق
المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على الاحكام
اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك
الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها
من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول
الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه ولفظ القواعد
مشعر بقيد الاجمال وزاد المص قيد التحقيق احترازا عن علم الخلاف والقائل
ان يمنع كون قواعده مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى
محافظة الحكم المستنبط ونسبته الى الفقه وعرضه على السوية فان الجدلي اما
مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه من مسائل
الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه قوله ونعني بالقضايا
الكلية اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا
ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة
فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه
في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر
ومحموله اكبر والدليل يتألف لا محالة عن مقدمتين يشتمل احديهما على الاصغر
وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى وكلتاهما مشتمل على امر متكرر
فيهما يسمى الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى و
يسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول او بالعكس ويسمى الشكل الرابع او
محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلا

ولاعتبارات المركب التام

اي في القضية الحملية واما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا

مثلا اذا قلنا الحج واجب لانه مامور الشارع وكل مامور الشارع فهو واجب فالحج
الاصغر والواجب الاكبر والمامور الاوسط وقولنا الحج مامور الشارع هو الصغرى
وقولنا كل ما هو مامور الشارع واجب هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل
الاول فالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى
لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول كما في
المثال المذكور فضم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول ليخرج
المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل هو معنى التوصل بها الى الفقه لكن تحصيل
القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها
وقيودها المعتبرة في كلية القاعدة فالمباحث المتعلقة بهذا هي مطالب اصول
الفقه ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة على ما شرحه المص بما لا مزيد عليه قوله
وان يكون القياس فيه اي الراي مجتهد يعني يشترط ذلك فيما سبق قيد اجتهاد اولا
ليحترز عن مخالفة الاجماع اما اذا لم يسبق في المسئلة اجتهاد او سبق اجتهاد مجتهد
واحد فقط فلا خفاء في جواز الاجتهاد على خلافه قوله ولا يبعد الظاهر انه
بعيد لم يذهب اليه احد والمتعرضون لمباحث التقليد مصرحون في كتبهم بان
البحث منه انما يقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد قوله ولا انتقال الى الفقه لان
المقلد يتوصل بقواعد الى مسائل الفقه الذي هو العلم بالاحكام عن ادلتها
الاربعة لان علمه بها ليس من الادلة الاربعة قوله يبحث اي يبحث في هذا العلم
عن الادلة الشرعية والاحكام يعني عن احوالها على حذف المضاف اذ لا يبحث
في العلم عن نفس الموضوع بل عن احواله وعوارضه الا انه حذف هذا المضاف
شائع في عبارة القوم قوله فموضوع هذا العلم المراد بموضوع هذا العلم ما
يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء
الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالادراك
للانسان او بواسطة امر يساويه كالضحك للانسان بواسطة التعجب او بواسطة
امر اعم منه داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا والمراد بالبحث عن
الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب مثبت للحكم قطعا
او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام
يفيد القطع او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض

صغرى

ان قال مع

لا الى الفقه

Copyright King Saud University